

قدم تسهيلات لشركة لشراء ألمنيوم وصرف المبلغ قبل الافراج عن البضاعة
خطأ بنك محلي يضيّع ٣ ملايين دولار

تسبب خطأ وقع فيه أحد البنوك المحلية في ضياع ٣ ملايين دولار ، قام بدفعها ثمناً لشراء ألمنيوم من بورصة لندن للمعادن قبل أن يصدر كتاب الافراج عن الألمنيوم من البورصة ، ما حال دون استلام الشركة صاحبة الاعتماد لدى البنك البضاعة .

وفي موازاة ذلك ألزمت محكمة استئناف دبي البنك أن يدفع للشركة الفرنسية صاحبة الاعتماد مبلغ ٧٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالدرهم (مليونين و ٧٣١ ألف درهم) وهو المبلغ الذي كانت أودعته ضماناً للتسهيلات ، ورفضت المحكمة طلب البنك إلزام الشركة دفع ٣ ملايين دولار أو ما يعادلها بالدرهم (١١ مليوناً و ٤٠ ألف درهم) كثمن للألمنيوم .

وتعود تفاصيل القضية إلى رفع البنك المحلي دعوى على إحدى الشركات الفرنسية التي تقدمت إليه للحصول على تسهيلات لتمويل شراء ألمنيوم بقيمة ٣ ملايين و ٧٥٠ ألف دولار ، وقامت الشركة وثلاثة من الشركات فيها بإيداع مبلغ ٧٥٠ ألف دولار كضمان لهذه التسهيلات .

وبعدما باشرت المحكمة الابتدائية نظر القضية قدم وكيل الدفاع عن الشركة والشركات فيها المحامي (س.ج) مذكرة إلى المحكمة يطالب برفض الدعوى ، وإلزام البنك أن يرد إلى موكله مبلغ ٧٥٠ ألف دولار التي أودعها لديه كضمان للتسهيلات ، وبعدما طالعت المحكمة القضية قررت ندب خبير في القضية ، وخلص الأخير إلى أن البنك قام بفتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء لمصلحة الشركة الفرنسية بقيمة ٣ ملايين و ٧٥٠ ألف دولار مقابل توريد الألمنيوم ، وتضمنت المادة ٤٦ من خطاب الاعتماد المستندات المطلوب تقديمها قبل الدفع للشركة المستفيدة ، وأهمها نموذج إفراج رسمي عن الألمنيوم مسجل لدى بورصة لندن للمعادن مجبر لمصلحة البنك المحلي صاحب الاعتماد ، ولكن البنك وحسب ما جاء في تقرير الخبير صرف المبلغ و هو ٣ ملايين و ٧٥٠ ألف دولار إلى الشركة المستفيدة عن طريق بنك فرنسي ، قبل أن تصدر شهادة الافراج عن الألمنيوم من بورصة لندن للمعادن ، وأن الشركة الفرنسية صاحبة الطلبية لم تتمكن من استلام البضاعة موضوع القضية .

وخلص الخبير إلى أن البنك المحلي لم يتخذ العناية الكافية لفحص المستندات ، وتحديد المستند رقم ٦ الخاص بالافراج عن البضاعة قبل دفع المبلغ .

وقضت محكمة دبي الابتدائية برفض الدعوى المقدمة من البنك وإلزامه أن يدفع مليونين و ٧٣١ ألف درهم إلى المدعى عليهم الشركة الفرنسية وشركائها وهي قيمة الاعتماد الذي أودع في البنك كضمان للتسهيلات .

ورفضت طلبات البنك ، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم .